

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

لجمعية التنمية التكنولوجية والبشرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور :

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية التنمية التكنولوجية والبشرية ليصبح كالتالي :

مادة ١ - تغيير مقر الجمعية ليصبح : ١٨ (أ) عمارت العبور - مصر الجديدة -

القاهرة «استضافة» .

بند ٢ - تعمل الجمعية في الميادين الآتية :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والتكنولوجية .

رعاية الطفولة والأمومة .

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الأسرة .

الأنشطة الصحية .

حقوق الإنسان .

مادة ٣ - تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها عن طريق الأنشطة الآتية :

إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية والدينية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

فتح فصول لتحفيظ القرآن الكريم بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

فتح فصول تقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم المختلفة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إنشاء نادٍ اجتماعي لأعضاء الجمعية وأهالي المنطقة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

تنظيم رحلات ثقافية لأعضاء الجمعية والأهالي .

تيسير الحج والعمرة لأعضاء الجمعية وزيارة الأماكن المقدسة .

إنشاء دور حضانة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إنشاء دور لرعاية الأيتام وخدمة الرعاية البديلة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

تقديم المساعدات المادية والعينية في المناسبات أو بصفة دورية أو شخصية

حسب موارد الجمعية .

تقديم المساعدات المادية في حالات : (الوفاة - الزواج - الإنجاب - الكوارث -

العجز الجزئي أو الكلى - الترقى - الإحالة للمعاش - كفالة اليتيم) .

شراء سيارة وتجهيزها لنقل ودفن الموتى .

إنشاء دور للمناسبات .

إنشاء المقابر لدفن الموتى .

إقامة مراكز التدريب المهني على الحرف المهنية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إقامة معرض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة .

تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة لدى كل أسرة وإعادة توزيعها على المرضى عن طريق الطبيب المختص .

توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واجراء البحوث الميدانية وإصدار النشرات والإصدارات التعرفيية بحقوق الإنسان بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إنشاء فصول محو الأمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

تنظيم وإقامة مصايف للأعضاء وأسرهم .

تحديد موقع للجمعية على الإنترنت بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

إنشاء مركز كمبيوتر وإنترنت وتعليم اللغات والمهارات الأساسية وعمل دورات تدريبية لتعليم وصيانة الحاسوب الآلى والكمبيوتر واللغات بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

(المادة الثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٣/٦/١١

رئيس الإدارة المركزية

أ. ماجدة محمد عبد الحليم